



تام والقود إن كانت الشجة عمدا والالتئام يلتصق اللحم ويعلوه الجلد وإن ذهب شعر الجلد أو كان الجلد في البطن أو الرأس متغير اللون عما كان عليه قبل الجناية وعما عليه سائر الجسد إذا كان جلدا ملتئما قال الشافعي : وإذا أصابه بجائفة فقال أهل العلم : قد نكأ ما في بطنه من معا أو غيره فعليه جائفة وحكومة قال الشافعي : وسواء ما ناله به فصار جائفة من حديد أو شيء محدد يشبه الحديد فأنفذه مكانه أو قرح وألم حتى يصير جائفة فعليه في هذا كله أرش جائفة ولو كان لم يزد على أكرة أو ما أشبهها إذا أثرت ثم ألم من موضع الأثر حتى يصير جائفة